٢- لا يجوز القياس في العبادات : لان وظيفة احكامها تنظيم علاقة الانسان مع ربه ولا يملك سلطة انشاء هذه العبادات الا الله سبحانه وتعالى .
٣- لا يجوز القياس في الامور الاعتيادية والخلقية مثل اقل الحيض واكثره والحد الادنى لسن اليأس واقل الحمل واكثره وامثال ذلك من الامور العادية فليس لها مناط حتى يجري فيها القياس
٤- لا يجوز القياس في الاحكام التعبدية وهي التي لا يدرك العقل عللها فلا يجوز نقل الصيام الى شهر اخر قياسا على شهر رمضان بحجة ان الكل ايام الله لان العقل قاصر عن ادراك علة تخصيص هذا الشهر بالصيام

كذلك عقوبة القذف ثمانين جلدة لان العقل لا يدرك علة هذا المقدار وتقدير العقوبة به دون غيره من الاعداد وغير ذلك ,

ب- ما يجري فيه القياس

يجري القياس في الاحوال الشخصية , والمعاملات المالية والاحكام الدولية , والاحكام الدستورية , وغير ذلك من الامور الخاصة بتطور الحياة في العلاقات البشرية , شريطة ان لا يؤدي القياس الى ما يخالف قاعدة عامة مجمع عليها او نص صريح وفيما يلي بعض الاقيسة

١- في الاحوال الشخصية : قاس الفقهاء قتل الموصى له للموصي على قتل الوارث للمورث في الحرمان (حرمان الوارث من الارث في المقيس عليه وحرمان الموصى له من الوصية في المقيس للعله المشتركة بينهما وهي مصلحة حماية ارواح الابرياء
٢- في المعاملات المالية : قياس غير البيع في المعاملات المالية التي تشغل من تجب علية صلاة الجمعة عن اقامتها على البيع في الكراهة والحرمة والسبب هو الانشغال عن اقامة الجمعة , والعله رعاية مصلحة اقامة شعائر الدين وهي من المصالح الضرورية .
٣- في الاحكام الدولية كقياس الاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية على صلح الحديبية في جواز انحلال احد اطراف الاتفاقية عن التزاماته المترتبة عليها اذا اخل الطرف الاخر بالتزاماته , والعلة المشتركة هي رعاية المصلحة العامة

حجية القياس

يدل ان القياس حجة شرعية ويستدل بها على ثبوت الاحكام الشرعية القران , والسنة النبوية , واجماع الصحابة , والعقل السليم

القران: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَخۡرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمۡ لِأَوَّلِ ٱلۡحَشۡرِۚ مَا ظَنَنتُمۡ أَن يَخۡرُجُواْۖ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمۡ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنۡ حَيۡثُ لَمۡ يَحۡتَسِبُواْۖ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعۡبَ يُخۡرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيۡدِيهِمۡ وَأَيۡدِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ لان القياس مجاوزة الحكم من الاصل الى الفرع والمجاوزة معناه العبور والانتقال من مكان الى اخر

السنة : فقضى رسول الله (ص) بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها و المرأة وخالتها . وهذا التحريم مأخوذ من تحريم الجمع بين الاختين , ولكن بطريق خفي , وما حرمة الرسول مثل ما حرمة الله , ولكن مستنبط من دلالة الكتاب

الاجماع: اجمع فقهاء الصحابة اجماعا سوكتيا على حجية القياس واقروا ما جاء في كتاب عمر بن الخطاب الى ابي موسى الاشعري قال :(الفهم , الفهم فيما اولى البعض مما ورد عليك مما ليس في قران ولا سنة ثم قايس الامر)

وهذا الامر من عمر باستخدام القياس علم به كافة الصحابة ولم ينكره احد

العقل السليم : واهم ما يدل عقلا على ان القياس يجب ان يعترف به كوسيلة لكشف حكم الفرع هو ان المجتهد اذا غلب على ظنه ان حكم الاصل (المقيس عليه) معلل بعلة معينة ثم وجد هذه العلة بعينها في واقعه اخرى (المقيس) حصل عنده الظن بان حكم الاصل متعد الى ذلك المحل الذي وجدت فيه العلة

اهمية القياس

بما ان النصوص متناهية والحوادث والوقائع غير متناهية ومن المستحيل ان يحيط المتناهي باللامتناهي لذا تتجلى اهمية القياس بالنقاط التالية :

١- هو وسيلة من وسائل تفسير النصوص وتوسيعها بحيث تشمل القضايا المسكوت عن شمولها للقضايا المنطوق بها
٢- القياس يجمع الاشباه والنظائر تحت قاعدة شرعية عامة
٣- القياس استدلال بعلة الحكم على ثبوت هذا الحكم لكل قضية تتوافر فيها تلك العلة
٤- القياس من اهم وسائل العمليات الاجتهادية
٥- القياس وسيلة لإرجاع الجزئيات الى كليات القران والسنة النبوية
٦- القياس مثلما يستدل به في الشريعة الاسلامية كذلك ستدل به في التشريعات الوضعية .

المصلحة